بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٦ / اتحادية / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ / ربيع الثاني / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

الرأي

يستوضح مجلس محافظة النجف الاشرف بكتابه المرقم ١٢٥٦/٤ والمؤرخ في ٢٠٠٨/٣/٢٦ طالباً تفسير المواد الدستورية المدرجة في كتابه كالاتي :

١ــ هل تتمتع مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم بسلطة سن القوانين الخاصة بفرض وجباية واتفاق الضرائب وفق المادة (١١٥) والفقرة (ثانياً) من المادة(١٢٢) من الدستور (او أي مادة اخرى) او وفق القوانين العراقية النافذة .

٢ــ هل تتمتع مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم بسلطة سن القرارات الخاصة بفرض وجباية واتفاق الرسوم والغرامات والضميمة استناداً للقوانين المذكورة أنفاً .

وضعت المحكمة الاتحادية العليا النقاط أنفة الذكر موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ وبعد الدراسة توصلت بالاتفاق الى مايلي :

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hnyfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بصدد النقطة الاولى فان المادة (١٢٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق نصت (تمنح المحافظات التي لم تنتظم بأقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية وينظم ذلك بقانون) كما نصت المادة (٧/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بما يلي (إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية وبما لايتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية مع الاشارة الى نص المادة (٥٥/اولاً) منه على عدم سريان أحكامه الابعد إجراء انتخابات المجالس القادمة باستثناء ماورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة المتعلقة بالدرجات الوظيفية وبالخدمة التقاعدية ، وتأسيسا على ما تقدم :لما كان فرض الضرائب وجبايتها وإنفاقها وفرض الرسوم والغرامات والضميمة من الامور المالية التي أشارت اليها المادة (١٢٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق . لذا يكون لمجالس المحافظات غير المنتظمة بأقليم حق سن القوانين الخاصة بفرض وجباية وانفاق الضرائب المحلية وسن القوانين الخاصة بفرض وجباية وإنفاق الرسوم والغرامات والضميمة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية والتي تمنحها المادة (١١٥) من الدستور حق الاولوية في التطبيق عدا ماورد في المادة (٦١/اولاً) منه الذي يختص بممارسة الصلاحيات الواردة بها حصراً المجلس النيابي بتشريع القوانين الاتحادية وكذلك القرارات التي تختص بأصدارها السلطات الاتحادية الحصرية والمشتركة المنصوص

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

عليها في المواد (١١٤،١١٣،١١٢،١١١،١١٠) من الدستور وما ينطبق على النقطة الاولى من الاستفسارات ينطبق على النقطة الثانية .

انتهى

العضو جعفر ناصر حسن	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق
علي عدنان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا– الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني